

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليق على حديث رقم

1186-1190

من كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري

بَابُ الْإِسْتِلقاءِ

1186 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مُسْتَلْقِيًا، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

بَابُ الضَّجَعَةِ عَلَى وَجْهِهِ

1187 - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ طَخْفَةَ الْغَفَارِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَتَانِي أَتٌ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى بَطْنِي، فَحَرَكَنِي بَرَجْلُهُ فَقَالَ: «قُمْ، هَذِهِ ضُجْعَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ»، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي

1188 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَهْمٍ الْكَنْدِيُّ، مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَهْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ مَبْطُحًا لَوَجْهَهُ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ، نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ»

بَابُ لَا يَأْخُذُ وَلَا يُعْطِي إِلَّا بِالْيَمَنِ

1189 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»

قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا

بَابُ: أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ إِذَا جَلَسَ؟

1190 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلُعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعُهُمَا إِلَى جَنْبِهِ

